

قانون المراعى وإدارة الثروة الحيوانية  
الفصل الأول  
تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى البيئية قرين كل منها :

الـوزراء : وزير الزراعة والثروة السمكية .  
الـوزارة : وزارة الزراعة والثروة السمكية .  
الجهات المختصة : الوحدات الحكومية التى تكون لها علاقة بالسكان  
والثروة الحيوانية .

الوحدة المختصة : الجهة التى تحدها اللائحة التنفيذية .  
المراعى الطبيعية : الأراضى التى تنمو بها أشجار ونباتات طبيعية وتستخدم  
كمصدر غذاء وماوى للحيرانات الرعوية والبرية  
وتتطلب إدارتها كمصدر طبيعى مراعاة الأسس الرعوية  
للمحافظة على مكوناتها من تربة ومياه ونباتات  
وحوانات وتكون أشجارها ونباتاتها نامية طبيعياً .

المراعى المزروعة : المراعى الطبيعية التى يتم زراعتها بغرض تحسين إنتاجها  
كماً ونوعاً

الثروة الحيوانية : جميع الفصائل الحيوانية والطيور التى تساهم فى توفير  
الغذاء للإنسان أو تحقيق أى غرض آخر .

النتجات الحيوانية : لحوم الطيرانات ومشتقاتها والألبان ومشتقاتها والبيض .

**مزرعة الإنتاج الحيوانى :** مساحة من الأرض مجهزة بالإمكانات اللازمة لتربية وإكثار الحيوانات لمختلف الأنواع والسلالات حتى تصل إلى أحجام وأعمار مناسبة للإنتاج أو التسويق أو غير ذلك .

**المـراعـى :** الشخص الذى يقوم برعى الحيوانات فى المراعى الطبيعية .

**مالك الحيوانات :** الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى يمتلك الثروة الحيوانية .

**الأعلاف الحيوانية :** المواد التى تستخدم لتغذية الحيوان سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة ذات مصدر نباتى أو غيره .

**مادة ( ٢ ) :** تصدر اللائحة التنفيذية المشار إليها فى المادة ( ٢ ) من مواد إصدار هذا القانون على أن تتضمن - على الأخص - ما يأتى :

١- تحديد التراخيص اللازم الحصول عليها قبل ممارسة أى نشاط فى مجال الثروة الحيوانية والمراعى وتحديد شروط استخراجها وحالات سحبها بالطريق الإدارى .

٢- تنظيم تسويق الثروة الحيوانية ومنتجاتها والأعلاف الحيوانية وتحديد شروط ومواصفات إنتاجها بالتنسيق مع الجهات المختصة .

٣- تحديد حيوانات التربية الملائمة للبيئة المحلية .

٤- تحديد وسائل الإكثار المعتمدة فى التحسين الوراثى للثروة الحيوانية .

٥- تحديد طرق استثمار المراعى الطبيعية والمزروعة والاستفادة منها .

٦- تحديد شروط البحوث والدراسات العلمية الحيوانية وضوابط منح التراخيص للهيئات والمؤسسات العلمية والباحثين .

- ٧ - تحديد شروط دعم عمليات الإرشاد ومستلزمات الإنتاج الحيواني في حدود المخصصات المالية المعتمدة .
- ٨ - تحديد تدابير الصحة الحيوانية وإجراءات وقاية الثروة الحيوانية بما لا يمس أحكام نظام الحجر البيطري .
- ٩ - تحديد إجراءات وشروط دخول الثروة الحيوانية بين المحافظات والمناطق عبر منافذ الدخول .
- ١٠- تحديد البيانات والمعلومات التي يجب تقديمها من ملاك الثروة الحيوانية والرعاة وأصحاب الأنشطة المرتبطة بالثروة الحيوانية للوحدة المختصة .
- ١١- تحديد رسوم الخدمات التي تقدمها الوزارة وحالات إعفاء بعض مشروعات الثروة الحيوانية منها بالتنسيق مع وزارة المالية .
- ١٢- تحديد اختصاصات جهاز إدارة الثروة الحيوانية والمراعى ، على أن تشكل بالولايات من موظفي الوزارة أو من غيرها بقرار من الوزير .
- مادة (٣) : تقوم الوزارة بتحديد مواقع الأسواق المركزية لبيع الثروة الحيوانية ومنتجاتها والتعامل مع الخلفات الحيوانية، وتحديد طرق إدارتها وشروط البيع فيها بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- مادة (٤) : يكون التنظيم من القرارات التي تصدر استناداً إلى أحكام هذا القانون إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بها، ويكون البت فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في التنظيم بمثابة رفضه .
- مادة (٥) : على ملاك ورعاة الثروة الحيوانية وأصحاب الأنشطة المرتبطة بها التي تحددها اللائحة تصحيح أوضاعهم طبقاً لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

## الفصل الثانى

### المراعى

**مادة (٦) :** تعتبر المراعى الطبيعية والمزروعة مملوكة للدولة ومخصصة للنفع العام، وتقوم الوزارة بتحديددها وتنظيم استثمارها والإشراف عليها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

**مادة (٧) :** على الوحدة المختصة القيام بما يلى :

١- إعادة زراعة المراعى المتدهورة وحمايتها من الرعى الجائر أو الإضرار بتربتها أو أية ممارسات ضارة أخرى .

٢- تحديد المراعى المزروعة ، والمحافظة على أشجارها وتنظيم طرق استغلال إنتاجها .

٣- تحديد الحمولة الرعوية للمراعى الطبيعية وأنواع الثروة الحيوانية التى يصرح بالرعى فيها .

٤- تحديد الطاقة الاستيعابية لمزارع الإنتاج الحيوانى وحظائر الثروة الحيوانية.

٥- منح تراخيص الرعى والاستثمار فى منتجات المراعى طبقاً للضوابط التى تحددها اللائحة .

**مادة (٨) :** لا يجوز القيام بأى من الأعمال التالية داخل المراعى الطبيعية والمزروعة إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الوحدة المختصة :

١- زراعة المراعى أو قطع الأشجار والشجيرات والنباتات أو قلعها أو نقلها أو حرقها .

٢- إقامة المنشآت الثابتة أو شق الطرق أو حجز مياه السيول أو تغيير مجرى الوديان .

٣- استغلال منتجات المراعى .

٤- إدخال أصناف نباتات جديدة وزراعتها .

٥- الرعى أو تربية الثروة الحيوانية .

٦- نقل تربة المراعى أو مخلفات الثروة الحيوانية .

**مادة (٩) :** لا يجوز الرعى فى المناطق التالية :

١- المراعى الطبيعية التى تحددها الوحدة المختصة أثناء فترة حمايتها وصيانتها .

٢- المراعى المخصصة لإجراء الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بالمراعى

**مادة (١٠) :** لا يجوز امتلاك الثروة الحيوانية التى ترعى فى المراعى الطبيعية إلا فى

حدود الأعداد التى تحددها الوحدة المختصة لكل مالك حيوانات على أن

يكون التحديد على أساس الحمولة الرعوية للمرعى .

وعلى مالك الحيوانات الذى تزيد ثروته الحيوانية على الأعداد المحددة

التصرف فيها بالطريقة التى تينها اللائحة .

### الفصل الثالث

#### إدارة الثروة الحيوانية

**مادة (١١) :** ينشأ سجل يدون فيه اسم مالك الحيوانات والرعى، وموقع التربية

والرعى، وعدد الحيوانات والطيور وغير ذلك من البيانات التى تحددها

اللائحة .

مادة (١٢) : يجب على مالك الطيرانات تسجيل ثروته الطيرانية على النحو الذى تحده اللائحة، كما يجب عليه متى كان ملزماً بإمساك سجل تجارى إمساك سجل خاص بدون فيه البيانات المتعلقة بكل حيوان وما أعطى له من علاج أو تحصينات وتاريخ ذلك وأية بيانات أخرى تحدها اللائحة على أن يحتفظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء التسجيل به.

مادة (١٣) : يكون تخزين الأعلاف الطيرانية فى مزارع الإنتاج الطيرانى وفقاً للضوابط التى تحدها اللائحة.

مادة (١٤) : يجب على مالك الطيرانات التى تحدها اللائحة الحصول على بطاقة حياة الثروة الطيرانية وفقاً للإجراءات والضوابط التى تبينها، وتعتبر هذه البطاقة وثيقة التعامل مع الوزارة والاستفادة من خدمات الإرشاد الطيرانى والدعم المالى والفنى الذى تقدمه الوزارة فى حدود الاعتمادات المالية.

كما يجب عليه مرافاة الوحدة المختصة بعدد الطيرانات والطيور التى يمتلكها وما يطرأ عليها من تغيير وفق النموذج المعد لهذا الغرض .

مادة (١٥) : لا يجوز إنشاء مزارع الإنتاج الطيرانى إلا بعد الحصول على موافقة من الوحدة المختصة .

مادة (١٦) : مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالترخيص التى تصدرها الجهات المختصة يحظر إقامة أية منشآت ثابتة فى مزارع الإنتاج الطيرانى أو اتخاذ أية إجراءات لتعديل طاقتها الاستيعابية إلا بعد الحصول على ترخيص من الوحدة المختصة .

**مادة (١٧) :** يعد سجل خاص تقيده فيه الأشخاص - طبيعية كانت أو معنوية - التي تقوم باستيراد أو تصدير أو تصنيع المنتجات الحيوانية والأعلاف وتحدد اللائحة شروط وإجراءات التسجيل .

**مادة (١٨) :** لا يجوز تصنيع وإنتاج المنتجات والأعلاف الحيوانية بغرض الاتجار فيها إلا بعد الحصول على موافقة الوحدة المختصة .

**مادة (١٩) :** يجب أن تكون المنتجات الحيوانية والأعلاف المصنعة والمستوردة مطابقة لاشتراطات وتوصيات لجنة دستور الأغذية المعمول بها دولياً وللمواصفات القياسية العمانية والخليجية المعتمدة .

## الفصل الرابع

### العقوبة والصلح

**مادة (٢٠) :** مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو لائحته أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ألفي ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وللمحكمة مصادرة الشروة الحيوانية والأعلاف والمعدات والأجهزة المتعلقة بالمخالفة وسحب الترخيص مؤقتاً .  
وللمحكمة عند تكرار المخالفة مضاعفة العقوبة وسحب الترخيص بصفة نهائية .

**مادة (٢١) :** يجوز للوزارة إجراء الصلح في المخالفات المعاقب عليها طبقاً لأحكام هذا القانون عن طريق لجنة تشكل برئاسة وكيل الوزارة وعضوية كل من :

- مدير عام الثروة الحيوانية .
- مدير دائرة الصحة البيطرية .
- مدير دائرة الموارد الرعوية .
- مدير دائرة الإنتاج الحيوانى .
- مدير الدائرة القانونية.

على أن يكون الصلح طبقاً للشروط الآتية :

- ١- تقديم طلب كتابى من المخالف .
- ٢- ألا يجاوز مبلغ الصلح الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها فى المادة ( ٢٠ ) من هذا القانون على أن يراعى فى تحديده جسامه المخالفة.

٣- موافقة المخالف كتابة على ما تنتهى إليه لجنة الصلح .

٤- أن يتم الصلح قبل تحويل المخالفة إلى المحكمة المختصة .

٥- أن يصدر باعتماد ما تنتهى إليه لجنة الصلح قرار من الوزير .

**مادة (٢٢) :** يخول الموظفون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع

الوزير صفة الضبطية القضائية فيما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون

ولائحته والقرارات المنفذة له.